

قرار رقم (62) لسنة 2019  
بشأن  
**طلب الترخيص المقدم من شركة نور كابيتال ماركتس للوساطة المالية لمزاولة أنشطة أوراق مالية**  
**وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من شركة نور كابيتال ماركتس للوساطة المالية؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي:

**مادة أولى:**


تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة نور كابيتال ماركتس للوساطة المالية لترخيص نشاط مدير محفظة الاستثمار، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 07/05/2019 وتنهي في تاريخ 06/11/2019، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

**مادة ثانية:**

يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد أداء الرسم الواجب عند الترخيص.

**مادة ثالثة:**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2019/05/07

